الحمد لله

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعـدل

محكمــة التعقـيب **قـــرار تـعـقـيـبـي**

الدائرة الحادية عشر

عـدد القـرار: 37169

تاريخه: 2017/04/17

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2015/09/14 صحبة ما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الأستاذ ل. ح. في حق المتهم أ. و.

ضــدّ: الحـق العـام.

طعنا في الحكم عدد 377 الصادر بتاريخ 2011/11/28 عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي برفض الاعتراض شكلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الإجراءات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب والاستماع إلى شرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية وبذلك فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها كما تضمنها المحضر عدد 40 المحرر بتاريخ 2006/02/20 بواسطة أعوان الأمن الوطني بـ أنه تمّ ضبط المظنون فيه أ. و. وبحوزته علبة غاز مشل للحركة من نوع سام 7 فتم حجزها وبإحالة المحضر المذكور على النيابة العمومية بـ قررت إحالة المتهم على المجلس الجناحي لمقاضاته من أجل مسك آلة ضغط حارقة طبق أمر 1894/06/18.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 3416 بتاريخ 2006/10/04 والقاضي نصه: ابتدائيا غيابيا بسجن المتهم مدة شهرين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليه واستصفاء المحجوز.

وحيث اعترض المتهم على الحكم المذكور وأصدرت المحكمة حكمها عدد 1927 بتاريخ 2007/01/26 قاضيا ابتدائيا معتبرا حضوريا بسجن المتهم مدة شهرين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليه واستصفاء المحجوز.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل المتهم.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها عدد 1500 بتاريخ 2007/11/19 القاضي غيابيا بإقرار الحكم الابتدائي.

وحيث اعترض المتهم على الحكم المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها السالف تضمين نصه بالطالع.

وحيث تعقب المتهم الحكم المذكور ناعيا عليه بواسطة محاميه الأستاذ ل. ح. :

1) خرق الإجراءات الخاصة بالحكم:

بمقولة أن الحكم الجناحي في القضية عدد 1927 بتاريخ 2007/01/26 يفتقر إلى إمضاء العضوين القاضيين وكذلك لائحة الحكم المطعون فيه عدد 377 لم يمضي عليه أحد المستشارين مما يجعله باطلا وعرضة للنقض.

2) سقوط العقاب بمرور الزمن:

بمقولة أن الحكم الابتدائي الغيابي صدر سنة 2007 ولم يقع الطعن في الحكم المذكور إلا في سنة 2011 أي بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات مما يجعل الدعوى العمومية قد سقطت بمرور الزمن عملا بالفصل 5 من م.إ.ج.

3) هضم حقوق الدفاع:

بمقولة أنه بالرجوع للحكم عدد 1927 يتضح أن المتهم حضر بالجلسة الاعتراضية الأولى بتاريخ 2007/01/02 وأعلمت الأستاذة ب. نيابتها عنه وساندته في قبول اعتراضه شكلا وفي الأصل طلبت التأخير لإعداد وسائل الدفاع وأخرت القضية لجلسة لاحقة صادف أن كان المتهم بتاريخها نزيل المستشفى وبالجلسة المذكورة طلب لسان الدفاع التأخير لإحضار المتهم إلا أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب وقضت حينا بالحكم المطعون فيه دون تمكين لسان الدفاع من إبداء أي ملاحظة في الأصل مما يشكل هضما لحق الدفاع موجبا للنقض.

4) بخصوص مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

بمقولة أنه لا يمكن أن يعاقب شخص إلا من أجل جريمة بمقتضى نص قانوني سابق الوضع يحدد أركانها والعقاب المستوجب وبخصوص قضية الحال فإنه تمت إحالة المتهم من أجل مسك آلة حارقة طبق أمر 1894 دون تحديد الفصل القانوني المنطبق ودون الخوض في مسألة التكييف القانوني للجريمة ومدى مطابقتها لنص الإحالة، وبالرجوع

إلى الأمر المذكور يتضح أنه لم يحدّد الآلات التي يمكن أن تنطوي تحت نطاقه كما لم يقع التنصيص بمحضر البحث إن كانت الآلة المحجوزة ممتلئة أم فارغة مما يجعل الحكم ضعيف التعليل خارقا للقانون وفيه إخلال بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

وطلب في الأخير قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعن الأول:

حيث بقطع النظر على كون الحكم المطعون فيه هو الحكم الاستئنافي عدد 377 فإنه وخلافا لما أثاره الطاعن فإن الحكم الابتدائي عدد 1927 صدر جلسة ومن الطبيعي أن يتضمن محضر الجلسة إمضاء رئيسها فحسب، ومن جهة أخرى وخلافا كذلك لما أثاره الطاعن فإن لائحة الحكم عدد 377 تضمنت صراحة ملاحظة السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف تعذر إمضاء أحد المستشارين بسبب إحالته على التقاعد، مما يجعل المطعن المثار غير جدي واتجه رده.

عن المطعن الثاني:

حيث خلافا لما أثاره الطاعن من أن الحكم الغيابي صدر سنة 2007 ولم يقع الاعتراض عليه في 2011 منتهيا لملاحظة أن الدعوى سقطت بمرور الزمن فإن ملف القضية تضمن أن المعقب كان اعترض على الحكم الغيابي عدد 3416 وصدر الحكم تحت عدد 1927 بتاريخ 2007/01/26 معتبرا حضوريا بسجن المتهم مدة شهرين اثنين وبذلك فإن الحديث عن سقوط الدعوى بمرور الزمن أصبح في غير طريقه ضرورة أن الأمر أصبح يتعلق بسقوط العقاب وهو الذي يفترض مرور خمسة سنوات بداية من تاريخ صدور الحكم المعتبر حضوريا الأمر الذي لم يتوفر بقضية الحال وأصبح الطعن المثار غير ذي موضوع واتجه رده.

عن المطعن الثالث:

حيث بقطع النظر على أن إجراءات الحكم عدد 1927 لا علاقة لها بموضوع قضية الحال المتعلق بالطعن في الحكم عدد 377 فإنه رجوعا لأوراق الملف يتضح بأنه لا وجود لهضم لحق الدفاع من طرف المحكمة التي استجابت لطلب لسان الدفاع المتعلق بالتأخير لإعداد وسائل الدفاع وتمّ تأخير الجلسة إلى موعد لاحق لم يحضر خلالها المتهم كما لم تحضر محاميته وحضر من ينوبها من زملائها والذي اكتفى بطلب التأخير دون إثارة أية قوة قاهرة منعت منوب زميلته من الحضور ومن حق المحكمة والحالة تلك البت في القضية دون التوقف على حضوره دون أن يشكل ذلك هضما لحق الدفاع واتجه رد المطعن المثار.

عن المطعن الرابع:

حيث أنه خلافا لما أثاره الطاعن من أنه لم يقع ذكر الفصل القانوني المنطبق من أمر 1894 كما يقتضي ذلك مبدأ شرعية العقوبات والجرائم فإنه رجوعا للأمر المؤرخ في 1894/06/18 المتعلق بمنع صنع المتفجرات والآلات الفتاكة يتبين أن ذلك الأمر تضمن فصلا وحيدا وهو الذي يجرم صنع أو مسك الآلات الحارقة بانفجار أو غير ذلك وهو ما يستوعب وقائع قضية الحال، وأضحى المطعن المثار غير جدي واتجه رده.

وحيث يتضح بالإطلاع على مستندات القرار المنتقد أن المحكمة قد اعتمدت على مستندات صحيحة لا لبس فيها وتم احترام القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع أو أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام.

وحيث خلت بذلك المطاعن المثارة من المستند الصحيح مما يتعين معه رفضها.

وحيث يتجه تبعا لذلك حجز معلوم الخطية المؤمن.

<u>ولـهـــاتــه الأسبـــاب</u>

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **2017/04/17** عن الدائرة الجزائية **الحادية عشر** المتألفة من رئيستها السيدة وعضوية مستشاريها السيدين **و** بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرّر في تاريخه.